للخطيئة كما أن الماء النار رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى باسناد صحيح ذكره المنذري في الترغيب
والترهيب وروي أنه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار يأخذ منا شيئا ويغسل
ذنوبنا وبها أي بالصدقة يهون سكرات الموت ويؤنس صاحبها في القبر من وحشة القبر فيكون أي الصدقة
ظلا أي للمتصدق يوم القيمة من شدة الحر قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور وانما
يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل صدقته رواه الطبراني في الكبير والبيهقي ونورا على الصراط وعتقا من النار
اي وبالصدقة يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات في الجنة وهو من الخصال التي في الآخرة ولو لم يكن في
الا دعاء المساكين لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيها وهذا انما يكون اي هذا الذي ذكرنا من فضائل
انما يكون اذا تصدق خالصا لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه البخاري ومسلم سمع هو بتشديد الميم ومعناه من
عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم ان
ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم من صلى يرائي
فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه البيهقي ولا من على الفقير
يؤذيه مخافة ابطال الأجر قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا
ولا أذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال القرطبي في تفسيره المن من الكبائر ثبت
ذلك في صحيح مسلم وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسائي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه
ومدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منة والأذى
والتشكي وهو اعم من المن لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه قال في الكشاف
المن ان يعتد على من أحسن اليه باحسانه ويريد انه اصطنعه واوجب عليه حقا له وكانوا
يقولون اذا اصطنعتم صنيعة فانسوها وقال في نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن
ومن منع نائله وضن قال القرطبي فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله

الحاكم

الحاكم وخلصنا الله منكم وامثال هذا فقد ضمن الله له الأجر والأجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته
لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال جمهور العلماء ان الصدقة التي يعلم الله
من صاحبها انه يمن او يؤذي بها فانها لا تقبل وقيل بل جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها
وهذا حسن وقيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه وايذائه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف
فاذا من وآذى انقطع التضعيف لأن الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل
فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن والأذى
وقف بها هناك وانقطع عن زيادة التضعيف عنها قال القرطبي والأول أظهر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الجناية
او الرشوة بل يكون من مال حلال ومن كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض من الحب والثمر والمعادن
وغيرها والنقدين ومن طيبات ما اخرجنا لكم نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه ومن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة يشتمل هذا الفصل على زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم والخيل وزكاة
المال وزكاة العروض في زكاة الزروع والثمار وحكم من يمر على العاشر ومصرف الزكاة وغير ذلك
الزكاة واجبة اعلم ان المشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحيائها والنافلة
هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها اثم ولا عقاب فالزكاة فريضة محكمة
ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا

Copyright © King Saud University